

الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مهنة حيث من أهم النقاط التي جاء بها هذا الأمر: ● المادة 01 ال يجوز ألي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت، ضمن الشروط المحدد بموجب هذا الأمر. ● المادة 03 يحدث مجلس أعلى للمحاسبة يوضع تحت سلطة وزير المالية، ● المادة 04 يتعين على الخبراء المحاسبين تنظيم وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل اوضاعها على أسس حسابية مالية و اقتصادية، الشؤون القضائية والجبائية كلما إقتضت ذلك الشغال الحسابية التي عهد بها إليهم. في مهام التعليم أو الأبحاث في المؤسسات المدرسية أو الجامعية، ويمكنهم كذلك القيام بدراسات إحصائيات والمراجع الاقتصادية لحساب الدولة أو المؤسسات التي تستعين بخدماتهم. ● المادة 07 أشغال المحاسبين والخبراء المحاسبين تتم بأسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم ● المادة 08 يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم وذلك ضمن الشروط التالية: - أن يكون كل فرد من الشركاء مرخصا شخصيا - ان تكون الشركة المدنية بذاتها مرخصة؛ - أن يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصا وعلى وجه التضامن؛ ● المادة 10 لكي يرخّص المحاسبون والخبراء المحاسبون بممارسة مهنتهم، - أن يكونوا من الجنسية الجزائرية؛ - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية؛ - أن يكونوا متممين للخدمة المدنية؛ - أن يكونوا مستكملين الـ 25 عاما على الأقل؛ - أن يكونوا مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر أن يرخّص في حالة ويجوز لمحاسب، شهادة مهنية المالية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التعليم الإبتدائي والثانوي. فالرخصة للشركات المدنية للمحاسبين والخبراء المحاسبين ال تصلح إال لمدة سنتين قابلتين للتجديد عند الاقتضاء التدخل لشركات المحاسبة الأجنبية، وإلحاق أضرار في المهنة و الإقتصاد الوطن ● المادة 16 كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة محاسب أو خبير محاسب يعاقب بالحبس من العقوبتين فقط. كما يعد ممارسة بصفة غير مشروعة لمهنة الخبير المحاسب أو المحاسب: غير المرخص أو الذي أوقف ترخيصه أو سحب منه، والذي يقوم بالعمليات المنصوص عليها في كما تعد ممارسة مماثلة غير مشروعة لمهنة المحاسب أو الخبير المحاسب، الاستعمال التعسفي لهذه الشهادات أو إلى إحداث تشبه أو إلتباس مع تلك. - مفتشو المؤسسات المالية أو مراقبوها. حيث تحال محاضر التحقق الخاصة بالجنة المنصوص عليها في المادة 16 إلى وزير المالية (الوكالة القضائية للخرينة) الذي يجوز له رفع الأمر للقضاء . وفي حالة عدم القيام بالمالحقة القضائية يجوز لوزير المالية (الوكالة القضائية للخرينة) أن يفرض الغرامات الإدارية على الأشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب أو خبير محاسب خالفا لأحد أحكام هذا الأمر، دج. الفكري والمعنوي ال سيما: - كل استخدام مأجور ومنشئ لرابطة التبعية، 46 أذناه؛ - كل عمل تجاري أو وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام؛ - كل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كانت غير مباشرة؛ إنما يجوز أن يقوموا بمهمة الحكم في نطاق اختصاصهم. تشريعي مخالف، اللتزام بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المذكورة، المدنية يعفى من السر المهني الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين في أحوال التحقيق المفتوح ضدهم أو المالحقات الجارية بحقهم من السلطات العمومية. أو ممثله، - مدير الخزينة والقرض؛ حامل الأختام، يجرى إختياره من بين قضاة المجلس الأعلى؛ - ممثل وزير التجارة؛ - مدير الشركة الوطنية للمحاسبة؛ - ثالثة خبراء محاسبين مرخصين ومحاسبان مرخصان؛ - أستاذ من كليات الحقوق والعلوم الإقتصادية بالجزائر ووهران وقسنطينة. الإيضاحات منه. ● المادة 24 يعين المجلس الأعلى للمحاسبة نائب رئيس له من بين أعضائه الخبراء المحاسبين التي تضع تحت المجلس ● المادة 26 ينعقد المجلس الأعلى للمحاسبة بناء على دعوة رئيسه، وبناء على طلب هذا الأخير أو طلب ثلثي أعضاء المجلس ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات للمجلس واللجان أو اللجان الإختصاصية المنصوص عليها في المادتين 27 و 30 ● المادة 27 يجوز للمجلس الأعلى للمحاسبة، إنشاء لجان من بين أعضائه للقيام المجلس في نطاق إختصاصاته. ● المادة 28 ترى أنه ينعقد المجلس الأعلى للمحاسبة في ثالث دورات على الأقل في السنة ● المادة 29 يتعين على أعضاء المجلس أن يشتركوا شخصيا في أشغال المجلس الحسابية أو المالية للمؤسسات الموضوعة تحت تصرف وصاية الوزارة المكلفين ويجرى تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار المستشارون المكلفون بتمثيل وزارتهم من بين إطارات هذا القسم الوزاري الذين لهم صفة مدير أو مستشار تقني المادة 30 يضع المجلس الأعلى للمحاسبة نظامه الداخلي الذي يكون موضوع قرار لوزير المالية المادة 34 تتلقى الشركة الوطنية للمحاسبة إعانة سنوية من الدولة لتغطية التكاليف التالية: - نفقات طبع ونشر الآراء والدراسات والتقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للمحاسبة؛ - نفقات المستخدمين الإداريين والمعنيين بصفة دائمة لدى المجلس الأعلى للمحاسبة؛ - مصاريف التزويد بالوثائق الضرورية لإشغال المجلس الأعلى للمحاسبة؛ المادة 36 ترى أن المجلس الأعلى للمحاسبة يراجع التعريفات الخاصة

